المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 75.17

يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي،الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة روسيا الاتحادية.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة : المستشار محمد الرزمـة**

- **مقرر اللجنـــــــــة : المستشار أحمد بولون**

- **تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون** : الثلاثاء 15 ماي 2018

- **عدد الاجتماعـات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** ساعة واحدة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير :** تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- **كريمة الزيانـــي**
- **محجوبة امطغري**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي،الموقع بالرباط في 11 أكتوبر2017 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة روسيا الاتحادية.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الـــدولي، التـي قـــدمت مـــذكرة توضـــيحية حـــول مشـــروع القـــانون ومراميـــه الأساســـية حيـــث أوضـــحت أن هـــذا الاتفـــاق يـــروم تبـــادل المســـاعدة بـــين الطـــرفين مـــن خـــلال إدارتيهمـــا الجمـــركيتين وفـــق شـــروط الاتفـــاق مـــن أجـــل التطبيـــق الملائـــم للتشـــريعات الجمركيـــة والوقايـــة مـــن المخالفـــات الجمركيـــة والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق يقوم الطرفان من خلال إدارة جماركهما باتخاذ التدابير من أجل تسهيل وتسريع وثيرة تداول السلع بين تراب دولتي الطرفين، وتبادل المعلومات المفيدة والكفيلة بضمان تطبيق أفضل لتشريعاتهما الجمركية ، ومن جهة أخرى تلتزم إدارتا الجمارك بالتعاون لمكافحة تقنين العائدات المحصل عليها جنائيا ومن تمويل الإرهاب خلال المراقبة الجمركية على حركة النقد والأسهم عبر حدود دولتي الطرفين.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 75.17 يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي،الموقع بالرباط في 11 أكتوبر2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

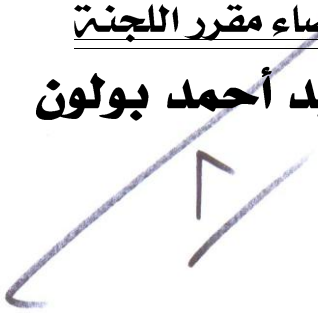

المذكـــرة التوضيحيـــة

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بخصوص الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي

تم التوقيع على هذه الاتفاق بالرباط في 11 أكتوبر 2017، ويهدف إلى تبادل المساعدة بين الطرفين من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق شروط الاتفاق، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية.

وبموجب هذا الاتفاق، يقوم الطرفان من خلال إدارتي جماركهما باتخاذ التدابير من أجل تسهيل وتسريع تداول السلع بين ترابي دولتي الطرفين؛ وتبادل المعلومات المفيدة والكفيلة بضمان تطبيق أفضل لتشريعاتهما الجمركية، وتحصيل الرسوم والضرائب، بما في ذلك المعلومات للتقييم الدقيق لصنف التعريفة وللقيمة الجمركية للسلع ولمنشئها؛ والتعاون في مجال البحث وتطوير واختبار وسائل وتكنولوجيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها، وتدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وكذا في كل الميادين التي تتطلب جهودا مشتركة؛ بالإضافة إلى العمل على تنسيق وتوحيد أنظمتهما الجمركية وتحسين التكنولوجيات الجمركية.

كما يمكن لإدارتي الجمارك، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذا لتدابير تطبيق حقوق الملكية الفكرية. كما تتبادلان كذلك، في حدود اختصاصاتهما وإمكانياتهما، المعلومات حول السلع التي من الممكن أن تكون مزيفة.

وبمقتضى هذا الاتفاق، تلتزم إدارتا الجمارك بالتعاون لمكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال) المتحصل عليها جنائيا ومن تمويل الإرهاب خلال المراقبة الجمركية على حركة النقد والأسهم عبر حدود دولتي الطرفين.

كما يعمل الطرفان على تزويد بعضهما البعض بمعلومات حول الأنشطة المنجزة أو المتوقعة التي تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب بلديهما. ويتعين استخدام المعلومات التي تم التوصل بها في إطار هذا الاتفاق حصريا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق. ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغرض آخر إلا في حالة ما إذا منحت مصلحة الجمارك موافقة صريحة وكتابية بذلك. كما يتوجب على مصلحة الجمارك لأي من الطرفين أن تمنح للمعلومات التي تتوصل بها بموجب هذا الاتفاق نفس مستوى السرية الذي يقتضيه تشريع دولتها بالنسبة لمعلوماتها ووثائقها ذات نفس الطبيعة والمحتوى.

وطبقا لمادته الحادية والعشرين (21)،" **يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر بواسطته الطرفان بعضهما البعض، رسميا، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.**".

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.17
يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون و المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.17
يوافق بموجبه على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 11 أكتوبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

*
* *

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين":

- اعتبارا منهما لكون مخالفات التشريع الجمركي للطرفين المتعاقدين تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولتيهما؛

- واعتبارا لأهمية ضمان تقييم دقيق للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المحصلة عند تصدير واستيراد البضائع وكذا الحرص على التطبيق السليم لإجراءات حظر وتقييد ومراقبة تصدير واستيراد البضائع؛

- واعترافا منهما بضرورة التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية لدولتيهما؛

- واقتناعا منهما بأن المجهودات المبذولة للوقاية من المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين إدارتي الجمارك لكلا الدولتين؛

- واعتبارا بأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما يشكل خطرا على الصحة العمومية والمجتمع؛

- واعترافا منهما بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 30 مارس 1961 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية المؤرخة في 21 فبراير 1971 كما تم تغييرها وتعديلها، والاتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 دجنبر 1988؛

- وإيمانا منهما بأن تبادل المعلومات بين إدارتي الجمارك لدولتيهما ضروري من أجل الوقاية من ومكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال)؛

- واعترافا منهما بضرورة تطوير التعاون لمكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة؛

- وأخذا بعين الاعتبار الحرص المتزايد على سلامة وتيسير سلسلة تزويد شبكة التجارة الدولية، وذلك وفقا لإطار معايير منظمة التجارة العالمية الرامية إلى تأمين وتيسير التجارة العالمية؛

- وبالنظر لتوصية مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة، الصادرة في 5 دجنبر 1953؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

لغرض هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

أ. "إدارة الجمارك"

— بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

— وبالنسبة لروسيا الاتحادية - دائرة الجمارك الاتحادية.

ب. "إدارة الجمارك الطالبة" يقصد بها إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة في المجال الجمركي وفقا لهذا الاتفاق أو التي تتلقى هذه المساعدة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ت. "إدارة الجمارك المطلوب منها" يقصد بها إدارة الجمارك التي تسلمت طلب المساعدة في المجال الجمركي وفقا لهذا الاتفاق أو التي قدمت هذه المساعدة؛

ث. "المعلومة" تعني أي بيانات ووثائق وتقارير ونسخها المصادق عليها وأي إخباريات أخرى؛

ج. "تقنين (تبييض) العائدات المتحصل عليها جنائيا" يقصد به منح الطابع القانوني للملكية أو استخدام أو ترتيب للعائدات المتحصل عليها بطرق إجرامية؛

ح. "الشخص" يعني كل شخص ذاتي أو معنوي؛

خ. "المخدرات" يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة واردة في ملحقات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، المعدلة ببروتوكول 1972 القاضي بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لـ 30 مارس 1961، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

د. "السلائف" تعني المواد الكيميائية المتحكم بها والمستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الواردة في الجداول الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 دجنبر 1988، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

ذ. "المؤثرات العقلية" يقصد بها كل مادة طبيعية أو مركبة أو مادة أولية مدرجة في الجداول الملحة بالاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية لـ 21 فبراير 1971، والمدرجة ضمن اللوائح الوطنية للطرفين؛

ر. "التشريع الجمركي للدول الأطراف" يقصد به بالنسبة للاتفاقات الدولية كل قانون أو مقتضيات تشريعية للدول الأطراف مطبقة وسارية ومنفذة مباشرة من قبل إدارتي الجمارك، بالإضافة إلى اي من الأحكام القانونية الصادرة عن إدارتي الجمارك ضمن اختصاصاتهما، فيما يتعلق بحركة البضائع عبر الحدود الجمركية وتخزينها وكذا تمشيرها.

ز. "الرسوم الجمركية" هي الرسوم الجمركية والضرائب والمكوس أو أداءات أخرى تفرضها إدارتا الجمارك لدولتي الطرفين فوق تراب دولتي الطرفين وفقا لتشريعاتهما الجمركية، باستثناء خصومات واقتطاعات إدارتي جمارك دولتي الطرفين؛

س."مخالفة جمركية" تعني كل خرق للتشريعات الجمركية وكذا كل محاولة خرق لتلك التشريعات؛

ش."سلسلة تزويد التجارة الدولية" تعني كل العمليات المتعلقة بتداول السلع من دولة منشئها إلى وجهتها؛

المادة 2

مجال تطبيق الاتفاق

1. وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يقوم الطرفان من خلال إدارتي الجمارك لبلديهما ب:

أ. اتخاذ التدابير من أجل تسهيل وتسريع تداول السلع بين ترابي دولتي الطرفين؛

ب. تبادل المساعدة في مجال الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها؛

ت. تبادل المعلومات المفيدة والكفيلة بضمان تطبيق أفضل للتشريعات الجمركية لدولتي الطرفين، وتحصيل الرسوم والضرائب ورسوم أخرى، بما في ذلك المعلومات للتقييم الدقيق لصنف التعريفة، وللقيمة الجمركية السلع ولمنشئها؛

ث. التعاون في مجال البحث وتطوير واختبار وسائل وتكنولوجيّات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها، في تدريب الموظفين وتبادل الخبراء. وكذا في كل الميادين التي تتطلب جهودا مشتركة؛

ج. العمل على تنسيق وتوحيد أنظمتهما الجمركية وتحسين التكنولوجيات الجمركية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يجب تقديم المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها، والتي تدخل في نطاق اختصاصاتها وإمكانياتها.

3. في حال عدم توفر إدارة الجمارك المطلوب منها على المعلومات المطلوبة، فإنها تتخذ تدابيرا بهدف الحصول على هذه المعلومات وفقا لتشريع دولتها ومتصرفة باسمها.

المادة 3

تبسيط الإجراءات الجمركية

1. تتخذ إدارتا الجمارك، بموجب توافق ثنائي، التدابير اللازمة لتبسيط التخليص الجمركي بغية تسهيل وتسريع حركية البضائع بين تراب دولتي الطرفين.

2. تعترف إدارتا الجمارك على وجه التبادل بوسائل التحديد الجمركية (ترصيص، طباعة الأختام، الطوابع، العلامات التجارية وغيرها من وسائل التحديد المتفق عليها بتنسيق بين إدارتي الجمارك)، والوثائق الجمركية المستعملة من قبل الطرفين. وإذا لزم الأمر، يمكن لإدارتي الجمارك وضع وسائلهما الخاصة لتحديد البضائع المنقولة لغرض جمركي.

المادة 4

معلومات عن حركة البضائع

تقوم إدارتا الجمارك، بناء على طلب، بتزويد بعضها البعض بالمعلومات التالية:

(أ) ما إذا كانت السلع المستوردة إلى تراب إدارة الجمارك الطالبة تصدر بصورة مشروعة من تراب إدارة الجمارك المطلوب منها؛

(ب) ما إذا كانت السلع المصدرة من تراب إدارة الجمارك الطالبة تستورد بصورة مشروعة إلى إقليم إدارة الجمارك منها.

المادة 5

حالات خاصة للمساعدة

1- يمكن لإدارتي الجمارك، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، تقديم المساعدة المتبادلة تنفيذا لتدابير تطبيق حقوق الملكية الفكرية.

2- تتبادل إدارتا الجمارك كذلك، في حدود اختصاصاتهما وإمكانياتهما، المعلومات حول السلع التي من الممكن أن تكون مزيفة.

المادة 6

مكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال)

تلتزم إدارتا الجمارك بالتعاون لمكافحة تقنين العائدات (تبييض الأموال) المتحصل عليها جنائيا ومن تمويل الإرهاب خلال المراقبة الجمركية على حركة النقد والأسهم عبر حدود دولتي الطرفين.

المادة 7

أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

1- تزود إدارتا الجمارك بعضهما البعض، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، بالمعلومات اللازمة للتطبيق الملائم للتشريع الجمركي وتساعد إحداهما الأخرى للتقييم الدقيق والتحصيل الكامل للرسوم والضرائب الجمركية، وكذا لمراقبة دقة القيمة الجمركية ودولة منشأ السلع والتصنيف.

2- تتبادل المصالح الجمركية فيما بينها المعلومات حول :

أ- الأساليب الجديدة والناجعة لمكافحة المخالفات الجمركية؛

ب- التقنيات الجديدة والوسائل والأساليب المستخدمة لارتكاب المخالفات الجمركية؛

ج- نتائج التطبيق الناجح للوسائل والتكنولوجيات الجديدة التي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها؛

د- تكنولوجيات وأساليب التخليص الجمركي ومراقبة السلع.

3- تتعاون إدارتا الجمارك فيما بينهما طبقا لتشريعات دولتيهما للغايات التالية :

أ- وضع برامج تكوين لفائدة موظفيهما وتنفيذها وتطويرها؛

ب- إحداث وتدعيم قنوات الاتصال بغرض تعزيز تبادل معلومات آمن وعملي؛

ج- تبادل زيارات رسمية للموظفين وتعيين ضباط ربط؛

د- معاينة وتجربة تجهيزات ووسائل وتكنولوجيات جديدة تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومنعها؛

هـ- دراسة أي قضايا جمركية أخرى تتطلب جهودا مشتركة.

المادة 8

مراقبة الأشخاص والبضائع والمركبات

1- بمبادرة منهما أو بناء على طلب، تحرص إدارتا الجمارك، طبقا لتشريعات بلديهما، على مراقبة :

أ- الأشخاص الذين ارتكبوا أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية في دولة إدارة الجمارك المطلوب منها، وكذا دخول هؤلاء أو مغادرتهم لتراب الطرف الآخر؛

ب- المركبات التي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة جمركية داخل تراب إدارة الجمارك المطلوب منها؛

ت- أماكن التخزين المتواجدة فوق تراب إدارة الجمارك الطالبة والتي استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة جمركية.

2- يتعين على إدارتي الجمارك تبادل المعلومات حول نتائج المراقبة بدون تأخير.

المادة 9

تبادل المعلومات

1- يتعين على إدارتي الجمارك تزويد بعضهما البعض، بمبادرة منهما أو بناء على طلب، بمعلومات حول الأنشطة المنجزة أو المتوقعة التي تشكل أو قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب بلديهما.

2- يمكن إرسال المعلومة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه كتابة أو إلكترونيا، مع استعمال جميع الوسائل اللازمة لتأويل المعلومة واستعمالها.

3- لا يمكن طلب الوثائق الأصلية إلا في حالة عدم كفاية النسخ التي تمت مراجعتها. ويتعين إرجاعها إلى ممثلي إدارة الجمارك في أقرب الآجال الممكنة.

المادة 10

شكل ومضمون طلبات المساعدة

1- تقدم طلبات المساعدة وفق هذا الاتفاق كتابة. ويرفق الطلب بالوثائق اللازمة لتنفيذ هذا الطلب. في الحالات الاستعجالية، يمكن قبول طلب شفهي أو عبر البريد الإلكتروني، مع وجوب تأكيده فورا بشكل رسمي كتابة.

2- يجب أن تتضمن الطلبات وفقا للفقرة 1 من هذه المادة المعلومات التالية :

أ- اسم إدارة الجمارك الطالبة؛

ب- طبيعة المساطر والإجراءات المطلوبة؛

ج- موضوع وسبب الطلب؛

د- القوانين والأنظمة وعناصر قانونية أخرى مرتبطة؛

هـ- مؤشرات دقيقة وشاملة قدر الإمكان عن الأشخاص موضوع التحقيقات؛

و- ملخصا للوقائع.

3- يجب تقديم الطلبات بالإنجليزية أو باللغة الرسمية لدولة إدارة الجمارك المطلوب منها مع الترجمة عند الاقتضاء أو بأي لغة مقبولة من الطرفين.

4- في حالة عدم استجابة طلب ما للمتطلبات الشكلية، طبقا لهذه المادة، يمكن طلب تصحيحه أو تكميله بالرغم من كون ذلك يعيق العمل الأولي المتعلق بهذا الطلب.

المادة 11

تنفيذ الطلبات

1 - تقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بإجراء تحقيق رسمي في العمليات التي تنتهك أو قد تنتهك التشريعات الجمركية لدولة إدارة الجمارك الطالبة. وتتم إحالة نتائج التحقيق إلى إدارة الجمارك الطالبة.

2 - يجري هذا التحقيق وفقا لتشريعات إدارة الجمارك المطلوب منها. وتجري إدارة الجمارك المطلوب منها التحقيق باسمها الخاص.

3 - يجوز لموظفي إدارة جمارك أحد الطرفين، في حالات منفصلة، وبناء على موافقة إدارة جمارك الطرف الآخر، التواجد فوق تراب الطرف الآخر. وفقا لتشريعات دولته، أثناء التحقيق في المخالفات الجمركية المرتكبة فوق ترابها.

المادة 12

الشروط الخاصة بتواجد الموظفين

عندما يتواجد موظفو إدارة جمارك أي من الطرفين على تراب الدولة الطرف الأخرى، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتوجب عليهم أن يكونوا مستعدين طوال الوقت للإدلاء بدليل يخصوص صفتهم الرسمية طبقا لتشريعات هذا الطرف. ويتعين عليهم عدم ارتداء زي رسمي وعدم حمل سلاح.

المادة 13

الخبراء والشهود

1- عند الطلب، يمكن لإدارة الجمارك المطلوب منها ان ترخص لموظفيها بالمثول أمام محكمة بصفة خبراء أو شهود في إجراءات إدارية أو قضائية بتراب الطرف الطالب ارتباطا بخرق تشريعها الجمركي.

2- يجب على هؤلاء الموظفين أن يشهدوا بناء على حقائق وجدوها بأنفسهم أثناء مزاولتهم لمهامهم. ويجب أن يحدد طلب الشهادة القضية وكذا الصفة التي يجب أن يمثل بها الموظفون.

المادة 14

استخدام المعلومة والسرية

1- يجب استخدام المعلومات التي تم التوصل بها بموجب هذا الاتفاق حصريا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق. ولا يمكن استعمال هذه المعلومات لغرض آخر إلا في حالة ما إذا منحت مصلحة الجمارك موافقة صريحة وكتابية بذلك.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة على المعلومات المتعلقة بمخالفات ذات صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. يمكن إرسال هذه المعلومات لسلطات أخرى تابعة لدول الأطراف المعنية بصفة مباشرة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- يجوز لإدارتي الجمارك، وفقا لهذا الاتفاق، استخدام المعلومات التي تم التوصل بها طبقا للاتفاق كدليل في المساطر القضائية والإدارية. ويتم تحديد استخدام هذه المعلومات والوثائق كدليل وكذا قيمتها الإثباتية وفقا لتشريعات الطرفين.

4- يتوجب على مصلحة الجمارك أن تمنح للمعلومات التي تتوصل بها بموجب هذا الاتفاق نفس مستوى السرية الذي يقتضيه تشريع دولة مصلحة الجمارك بالنسبة لمعلوماتها ووثائقها ذات نفس الطبيعة والمحتوى.

المادة 15

استثناءات لوجوب تقديم المساعدة

1- في الحالات التي ترى إدارة الجمارك المطلوب منها أن تنفيذ طلب مساعدة من شأنه أن يمس بسيادة دولتها أو بسلامتها أو بنظامها العام أو بأي من مصالحها الأساسية، ومن شأنه أن يمس كذلك بالسر الصناعي أو التجاري أو المهني وكذا أن يكون ضد مبادئ التشريع الوطني لدولتي الطرفين، يمكنها أن ترفض تقديم المساعدة الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق، كليا أو جزئيا أو أن تقدمها وفقا لبعض الشروط أو المتطلبات.

2- في حالة رفض تقديم المساعدة، يتم إخبار إدارة الجمارك الطالبة كتابة وفورا بقرار الرفض وأسبابه.

3- إذا تقدمت إدارة الجمارك الطالبة بطلب مساعدة مشابه لطلب يتعذر عليها هي نفسها أن تقدمه، يتوجب عليها أن تبين ذلك. ويترك تنفيذ هذا الطلب لتقدير لإدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة 16

المساعدة التقنية

تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض مساعدة تقنية في الميدان الجمركي تتضمن:

أ) تبادل موظفي إدارتي الجمارك بغرض فهم تقنياتهما المستعملة من طرف إدارتي الجمارك؛
ب) التكوين والمساعدة في مجال تطوير القدرات المتخصصة لموظفي إدارتي الجمارك؛
ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المعدات التقنية بغرض المراقبة؛

د) تبادل زيارات الخبراء في القضايا الجمركية؛
ه) تبادل المعطيات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالأنظمة وبالمساطر الجمركية.

المادة 17
التكاليف

1- تتحمل إدارة الجمارك المطلوب منها تكاليف تنفيذ طلب بمقتضى هذا الاتفاق، باستثناء تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.

2- تكون تغطية التكاليف الأخرى المتكبدة لتنفيذ هذا الاتفاق موضوع توافق خاص بين إدارتي الجمارك.

المادة 18
تنفيذ الاتفاق

1- تقدم المساعدة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق مباشرة من طرف مصلحتي الجمارك. ويمكن لمصلحتي الجمارك الاتفاق بشكل مشترك على التدابير المفصلة لتطبيق هذا الاتفاق.

2- يجوز لإدارتي الجمارك ترتيب اتصالات مباشرة بين مصالحهما المركزية والمحلية المكلفة بمكافحة التهريب والمخالفات الجمركية، وكذا بين مصالحهما الأخرى.

3- تعتمد إدارتا الجمارك الأحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 19
التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق فوق تراب المملكة المغربية وفوق تراب روسيا الاتحادية.

المادة 20
النزاعات والخلافات

تتم تسوية النزاعات والخلافات بين الطرفين المتعلقة بتأويل وتطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور والتفاوض بين إدارتي الجمارك.

المادة 21
التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق، بتوافق مشترك بين الطرفين، بموجب بروتوكولات منفصلة.

المادة 22
الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يشعر بواسطته الطرفان بعضهما البعض، رسميا، باستكمال إجراءاتهما الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2- يطبق هذا الاتفاق لفترة غير محددة ويظل ساري المفعول إلى حين انقضاء ستة أشهر بعد استلام أي من الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، لإشعار كتابي يفيد نية الطرف الآخر في إنهاء هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2017 في نظيرين لهما نفس الحجية، كل منهما باللغات العربية والروسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يُلجأ للنص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية	عن حكومة روسيا الاتحادية فلاديمير بولافين رئيس دائرة الجمارك الاتحادي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـــــــــق :
أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2017-2018

دورة : دورة أبريل 2018

اجتماع رقم : 1

عدد الحاضرين في اللجنة : 8

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : 5

عدد المتغيبين : 7

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف	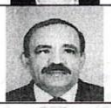	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	يعتذر
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	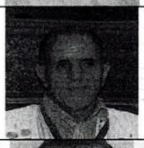	يعتذر
	السيد ابراهيم الشريف		يعتذر
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		يعتذر

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
صارك السباعي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الكرمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
عبد السلام الكبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة	
أعمر حداد	الحركة الشعبية	